مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 142- 159

أساس مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

The basis of state liability for consumption accidents

تاريخ الإرسال: 2020/10/01 تاريخ القبول: 2021/06/10

محجوب نادية *
جامعة تلمسان - الجزائر
nadia.mahdjoub@univ-tlemcen.dz

شهيدة قادة
جامعة تلمسان - الجزائر
kada.chehida@univ-tlemcen.dz

ملخص:

البحث في أساس مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك يقتضي الرجوع إلى المبادئ العامة التي لم تقف عند حدود المسؤولية على أساس الخطأ أو بدون خطأ ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بل توسعت لتشمل مبدأ التضامن الوطني والتأمين الإجباري.

يأخذ أساس مسؤولية الدولة إما صورة قانونية أو إجتماعية حسب مركز الدولة من الحادث الاستهلاكي بصفتها متدخلة أوحارسة، لتلتزم بالتعويض في صورة حق أو منحة للمضرور تطبيقا لمسؤوليتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية؛ الدولة؛ حوادث؛ استهلاك.

Abstract:

In order to find the basis of the responsibility of the state in consumption accidents, it is necessary to refer to general principles which have not stopped at the limits of responsibility on the basis of error or without error and to the principle of equality before public charges, but expanded to include the principle of national solidarity and compulsory insurance.

The basis of the state responsibility takes either a legal form or a social form depending on the status of the state from the consumption incident in its capacity as interfered or guard-ian, in order to commit to compens-ation in the form of legal image or a subsidy to the injured party in the implementation of its legal or social or economic responsibility.

Keywords: *The responsibility; State; accidents; consumption.*

* - المُؤَلِف المُراسل.

مقدمة:

نظرا لتطور وتسارع نشاطات الدولة في مجالات تدخلاتها على مجموعة من الأصعدة، نتج عنه ظهور العديد من الحالات الجديدة للمسؤولية الإدارية، خاصة بعدما أبانت الأسس الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية عدم قدرتها على تعويض بعض الحالات التي تعرضت للأضرار، ما أدى للبحث في أسس جديدة لتعويض هذه الفئة من الضحايا.

فالمسلم به أن الدولة هي المسؤولة عن الأمن والأمان على الأشخاص والأموال وليس هناك ما يمنع القضاء من ترتيب مسؤوليتها إن هي أخلت بهذا الواجب[1]، إذ يفرض عليها التعويض لجبر الضرر الواقع على الأشخاص نتيجة حوادث الاستهلاك وفق إطار قانوني واجتماعي محكم يستمد منه الفقه والقضاء أساس مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

ولا يقوم هذا الأساس فقط على الأخطاء الناتجة عن أفعال الإدارة، فقد ينطوي على سلوك سلبي منها بل وقد يقع على الدولة تعويض الأضرار الجسمانية في حال غياب المسؤول عن الضرر وبراءة المضرور منها.

هذا ما جعل من التزام الدولة بتعويض الأشخاص في حالات التعرض لجرائم الاستهلاك لا يستقر على وضع أو أساس ثابت، ما إذا كان واجب قانوني تلتزم به الدولة أم مجرد منحة ومساعدة للضحية؟

ما سيعمل مقالنا على بسطه في محورين يأتي تحليلهما وفق الآتي:

المحور الأول: الأسس القانونية والفلسفية لمسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

تنازع الفقه الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن الجرائم وبشكل خاص جريمة الاستهلاك في التعويض عنها، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين[2]، الاتجاه الأول يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني بينما يرجع الاتجاه الثاني هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي، لذلك سنحاول أن نبرز مضمون كل اتجاه والحجج التي يقوم عليها.

أولا: الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

يرى أنصار هذا الرأي أن هناك عقدا ضمنيا مبرم بين الفرد وبين الدولة يلتزم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه إلى الدولة، التي تستفيد منها في إنجاز المشاريع العامة، وتلتزم الدولة في المقابل بالقيام بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها وهي مهمة مكافحة الاعتداء والسهر على تطبيق القانون باعتبارها محتكرة لنفسها حق العقاب، فإن فشلت في منع وقوع المخاطر وأصيب الفرد الملتزم بالضريبة بضرر تكون قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينهما، فتلزم حينئذ بتعويض كل الأضرار الواقعة على الأفراد جراء الحوادث والمخاطر، وللفرد حق رفع دعوى ضد الدولة لمطالبتها بالتعويض لإخفاقها في منع الضرر الذي أصابه.

المستقر عليه قانونا مبدأ عدم جواز لجوء الأفراد لإقامة العدالة لأنفسهم بأنفسهم بل الرجوع إلى الدولة للمطالبة بالحقوق، ما يترتب عنه أن كل حادث مضر بالأفراد يعد إخلالا من الدولة بالتزامها في توفير الأمن والصحة والسلامة، فالإخلال قرينة على خطئها لتلتزم بالمقابل بتعويض المضرور أو تحديد المسؤول عن الضرر وتكليفه بتعويض وجبر الضرر المتسبب فيه وفق قوانين خاصة أوعامة حسب الحالة.

كما أنه من غير المنطقي أن تستفيد الدولة في الأحكام الخاصة بجرائم الاستهلاك كالقمع والغش في المعاملات التجارية وتعطيل المزادات...إلخ) من الغرامات المالية المحكوم بها وتترك المستهلك الذي كان ضحية هذه الجرائم بدون تعويض.[3]

ويترتب على الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج وهي:

1- أن التعويض حق للمضرور وليس منحة من الدولة، فتلتزم بتعويضه أواجبار المتسبب بالضرر بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة أو غيرها في منع وقوع الضرر، وهي التوصية التي تقدم بها مؤتمر بودابست المشهور فكانت متقدمة جدا بالنظر إلى مستوى التشريعات المقارنة.

2- تلتزم الدولة بتعويض المجني عليهم في كل أنواع الجرائم دون تمييز، سواء كانت جرائم واقعة على الأشخاص كالقتل والتسمم، أو جرائم واقعة على الأموال كالنصب والقمع والغش، أم جرائم ماسة بالشرف كالزنا وهتك العرض، فينظر للتعويض باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجريمة المرتكبة.

3- إن الالتزام الواقع على الدولة لا يميز بين نوع الضرر المالي أو الجسماني، لأنه إلتزام عام بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الحوادث.

4- إن الجهة الملتزمة بالفصل في مسألة التعويض يجب أن تكون جهة قضائية سواء كانت مدنية أم إدارية أم جزائية، لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم .[4]

في فرنسا حرصا على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم كان للقضاء الإداري دورا رائدا في مجال نظرية مسؤولية الادارة، فابتدع مسؤولية الإدارة بدون خطأ متخذا أساسا قانونيا لها من مبدأ المساواة أمام الأعباء وتحمل التكاليف، لإعادة التوازن بين امتيازات الإدارة العامة تحقيقا للعدالة وحماية لحقوق وحريات الأفراد.[5]

الأمر الذي أكده قرار بلانكو عام 1873، عندما تم تقرير مسؤولية الدولة على أساس أنه يجب عليها ضمان أعمالها ضد المخاطر الناجمة عن الأعمال التي تؤديها في إطار المرافق العامة، فالقضاء الإداري أقر بوجود مسؤولية من أجل المخاطر لم تكن المحاكم العادية قد قبلت بها بعد، ليتبعه المشرع الفرنسي سنة 1898 بموجب قانون إصابات العمل الفرنسي وقانون 1985 الخاص بتحسين حالة المصابين في حوادث المرور، حيث كفل لهم القانون تعويضا كاملا عن الأضرار الجسيمة وأصدر قانون الضمان الاجتماعي الذي حل محل القانون المتعلق بحوادث الشغل.[6]

فقد كانت الأضرار اللاحقة بالأفراد نتيجة الأشغال العامة وإصابات العمل وحق الملكية من أقدم المجالات التي طبقت فيها نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ وتوسعت هذه المسؤولية لتشمل العديد من المجالات التي أخذ بها المشرع[7]، بما فيها المسؤولية الموضوعية عن الحوادث الطبية والحوادث الاستهلاكية وذلك ما يذهب إليه التشريع الجزائري باعتباره شديد التأثر بالقوانين الفرنسية.

إلا أن كثيرا من الدول العربية بما فيها مصر اتجهت اتجاها مغايرا لما اتجه إليه القضاء الفرنسي، فالقضاء المصري تقيد بحرفية النصوص القانونية ورفض تأسيس مسؤولية الإدارة على غير أساس فكر الخطأ أو الخطأ المفترض في الحالات المنصوص عليها قانونا، كما رفض كل المبادئ التي تأسست عليها نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ، بما في ذلك مخاطر خدمة السكة الحديدية التي اعتبرها من الحوادث العارضة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التي لا تسأل عنها الدولة طالما لم يخطىء المرفق[8]، فقد ثبت القضاء الإداري المصري على حدود القواعد التقليدية للقانون التي اشترطت الخطأ كأصل عام ولم تاخذ بنظرية المخاطر إلا في الحدود المنصوص عليها قانونا [9].

الحال في الأردن وسوريا لا يختلف عما هو في مصر، فالحالات التي تشير فيها محكمة العدل العليا إلى استقلال قواعد ومبادئ القانون الإداري والمسؤولية الإدارية عن قواعد القانون الخاص ومبادئه، لا تكون إلا في الأطر النظرية دون تطبيق حقيقي خصوصا لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ. [10]

أوضحت محكمة العدل العليا في إحدى أحكامها مايلي: "... وحيث أنه لا وجه للتحدي في القانون المدني فيما ينص عليه من أن تسليم المبيع إلى المشتري يجعل البائع غير مسؤول عما يصيبه"، لأن هذه القاعدة تحكم العلاقة بين الأفراد ضمن نطاق القانون الخاص وهي غير لازمة التطبيق في مجال القانون العام لاختلاف طبيعة كل من قواعد القانون الخاص عن قواعد القانون العام التي يطبقها القضاء الإداري، فهذا القضاء يلتزم بتطبيق قواعد القانون الخاص على العلاقات التي تنشأ في نطاق القانون العام إلا إذا وجد نص، فالقضاء الإداري له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للعلاقات التي تنشأ في مجال القانون العام بين الادارة في قيامها على إدارة المرافق العامة وبين الأفراد، فهو كما يقول الفقاء قضاء انشائي يخلق الحلول المناسبة وفقا لطبيعة المنازعات واحتياجات المرفق العام[11].

ثانيا: الأسس الاجتماعية لمسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يقع على الدولة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المتضررين من الحوادث الاستهلاكية بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة، فالتعويض الذي تقدمه لهم هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على الخير والإحسان .

فالأفراد الذين يقعون ضحايا الاستهلاك يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد، وهم يشبهون إلى حد ما العمال الضعفاء والعجزة والمرضى وممن يحتاج إلى رعاية خاصة، فمثلما أصدرت الدولة تشريعات لحماية تلك الفئات، يقع عليها أيضا التزام اجتماعي بإصدار تشريع يتضمن الحماية الكاملة للمستهلكين، المتمثل في إنشاء

نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بأضرار الاستهلاك والاستعمال.

إذا الفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي بالتزام الدولة بالتعويض لأنها ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع جرائم الاستهلاك، يؤكد بأنه متى وقعت الجريمة وجب عليها معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض المجني عليه، فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر وقع عليها الالتزام الأدبي بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين.

ويترتب على الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الاستهلاك عدة نتائج هي:[12]

أ- أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية أو ورثتها هو نوع من الإعانة الاجتماعية أو صورة من المساعدة ولا يعتبر حقا للضحية.

ب- أن الدولة حين تقرر إنشاء نظام لتعويض متضرري الاستهلاك أو الاستعمال من الأموال العامة، وجب عليها أن توازن بينه وبين جسامة الأضرار الناتجة عن جرائم الاستهلاك، لأن تقرير هذا التعويض يقتصر على جرائم الاستهلاك الماسة بسلامة البدن فقط.

ج- أن التزاما الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة الضحية لمساعدة الدولة، فإن كان موسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه، كما أن التعويض يتحدد بمقدار الضرر الواقع على الضحية، وبإمكان الدولة أن تضع حدا أدنى وحدا أقصى للتعويض بحسب قدرتها المالية .

د- أن القول بالأساس الاجتماعي للدولة يؤدي إلى أن تعهد مسألة التعويض إلى جهات إدارية دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية .

وتتمثل الأسس الفلسفية من وجهة نظر مؤيديها بمجموعة مبادئ: [13]

1- على أساس مبدأ الغرم بالغنم: تنعقد مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية على أساس الشريعة الإسلامية في مبدأ " الغرم بالغنم"، يعني بأن الجماعة التي غنمت واستفادة من أعمال ونشاط الإدارة (السلطة العامة) عليها أن تتحمل غرم الضرر جراء هذا النشاط أو الخدمة، مما يوجب على الدولة تعويض المتضرر باسم الجماعة المستفيدة ككل من الخزينة العامة، أي ذمة الجماعة المتكونة من الضرائب والرسوم

التي يدفعاه أفراد المجتمع، هذه الجماعة تتحمل عبء التعويض إستنادا للقاعدة الفقهية " من خلف تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبىء مغارمها". (14)

2- على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي: التضامن الإجتماعي يحركه الضمير الجماعي للجماعة الذي يوجب عليها أن ترفع وتجبر الضرر الاستثنائي الذي يلحق بالأفرادها، وذلك بتعويضهم من خلال ما تدفعه لهم الدولة من الخزينة العامة والمتكونة من الضرائب والرسوم التي يدفعها أعضاء الجماعة، باعتبار أن الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة استنادا لفكرة الصالح العام الذي يعني تحقيق العدالة، فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء الخدمة أو النشاط الإداري أو الاقتصادي تحقيقا للصالح العام لهذه الجماعة حتى يسود الاطمئنان والنظام والعدالة. .

ويقصد بالتضامن (La solidarité أو Solidarity) الاجتماعي أوالقومي أوالوطني الاعتماد المتبادل بين الأفراد والدولة في مواجهة تبعات الحياة ومستلزماتها، وهو إشراك الكل في مواجهة المخاطر والكوارث التي قد يتعرض لها المجتمع ويتحدون مع بعض من أجل تجاوزها ويتعاونون على تحقيق مصالح المجتمع.

ويرتبط التضامن بالشعور بالانتماء للجماعة ويتعاظم في أوقات المحنة والشدة ومن ثم تكون التضحية متوقعة، فالتضامن الاجتماعي لا يقتصر على نوع معين من الضرر وإنما يغطي كل ما يمكن أن يواجهه الفرد من أضرار يصعب دفعها كالمخاطر الطبيعية من زلازل وفيضانات وأوبئة...، والمخاطر الاجتماعية كالجرائم .

أما عن مرجعية التضامن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة، قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(15)

وتعتبر الزكاة من أهم مصادر التضامن الاجتماعي لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(16)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على أخيه المسلم في الدنيا ستره الله عز وجل يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان

العبد في عون أخيه".[17]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[18].

ليصلنا في الأخير أن التعويض في مفهومه الحديث هو مسؤولية الدولة والمجتمع فمن واجبهما أن يتضامنا لحماية الضحايا.

فقد تغيرت الأسس التقليدية للمسؤولية الإدارية، وساعد على ذلك ازدياد الاهتمام العلمي للضحايا (علم الضحايا Victimology)، الذي يهتم بدراسة المركز القانوني للضحية، وتحديد مركزه بالنسبة للدولة بصرف النظر عن المتسبب في الضرر، وبالتالي إعطاء حقوق لذلك الضحية بعيدا عن مبدأ المسؤولية الإدارية التقليدية، حيث لم يعد ينظر إلى الضرر على أنه مجرد عنصر أو ركن في المسؤولية، وإنما أصبح ينظر إلى وجوب رفعه على الضحية بغض النظر عن مصدره.

وقد وصف الفقيه الفرنسي Truchet التطور الذي وصلت إليه المسؤولية الإدارية في هذا الشأن بأنه "لكل ضرر تعويض" A tout dommage réparation

وقد أخذت فرنسا هذا المبدأ كاساس لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر ونصت عليه في دستورها لعام 1946، بأن الفرنسيين متساوون ومتضامنون أمام التكاليف الناشئة عن الكوارث الوطنية، وطالب الفقه بامتداد هذا التضامن ليشمل الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء نشاط الإدارة في مجالاتها المختلفة، من خلال دفع التعويض لهم لرفع الأضرار التي قد تلحق بهم تحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي ليسود الاطمئنان والثقة بين جميع المواطنين.[19]

3- على أساس مبادئ العدالة والإنصاف: [20] توجب قواعد ومبادئ العدالة والإنصاف تعويض من أصابه ضرر نتيجة نشاط أوعمل ضار، فالعدالة ترفض ان يلحق الأفراد أضرارا دون تعويض، لا سيما إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن عمل المسؤول ونشاطه على تحقيق وظيفة العدالة في المجتمع، فمن باب أولى تعويض المتضرر جراء

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

عمل الإدارة أو نشاطها في اطار العملية الاستهلاكية دون أن ينسب لجهة الإدارة نهائيا أي خطأ، فإذا أصاب أحد المواطنين أوفئة منهم أي ضرر من خدمات الدولة وجب عليها تعويضهم ورفع أو جبر الضرر عنهم، وذلك تحقيقا لإعادة التوازن الضروري للعدالة والتوفيق بين جميع المواطنين في رفع الضرر ودفعه عنهم وحماية حقوقهم وحرياتهم، ولمقتضيات الصالح العام للجماعة في ضرورة المحافظة على مبدأ سير المرافق العامة باتنظام واطراد.

كما حاول أنصار هذا المبدأ استبعاد الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة، واعتبروا أن الخطر هو شرط أساسي للتعويض وإعمال المسؤولية، وليس أساسا قانونيا لقيام المسؤولية بحجة أن الخطأ لا يمكن أن ينسب للإدارة باعتبارها شخصا معنويا.

4- على أساس مبدأ نظرية تحمل التبعة (المخاطر والتأمين): نظرا لازدياد نشاط الإدارة الهائل وتدخلها في عديد الأعمال والأنشطة ما أدى إلى ازدياد المخاطر والأضرار المحذقة بالأفراد في حرياتهم وحياتهم وأموالهم دون خطأ يمكن أن ينسب للإدارة، ما يستلزم الحماية وجبر الأضرار بالتعويض، حيث ذهب البعض من باب أخلاقي إلى مساعدة المتضرر من خلال ضرورة وجود تأمين مجاني ضد تلك المخاطر، وذلك بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمواطنين نتيجة نشاط الإدارة الذي يخلو من عنصر الخطأ وتستفيد منه الجماعة[21] أو بسبب خارج عن نشاطها كالكوارث والأوبئة، باعتبار أن كل خطر يستوجب أن يكون هناك من يضمنه وأن كل ضرر يستوجب أن يكون هناك مسؤول عنه، كما أن العبء النهائي للتعويض يستوجب أن يستقر على عاتق الجماعة، بأن تؤمن الدولة مواطنيها ضد المخاطر التي لا تستطيع أن تدفع عنهم أذاها، أو أن يكون التأمين ضد الضرر الناتج عن ممارسة الإدارة لأعمالها ونشاطاتها[22] .

إن كل ما تقدم عن هذه النظرية منتقد وغير واضح، فعلى الرغم من أنها ذات نشاة اخلاقية تهدف إلى مساعدة المتضرر، إلا أن الخطر بحد ذاته يكون شرطا للتعويض وليس أساسا للمسؤولية، كما أن للإدارة نشاطات وأعمال قد لا ينتج عنها خطر كالقرارات الإدارية والمسؤولية عن القوانين، فإن أي نشاط أو عمل لا ينطوي على خطورة سيمنع المطالبة القضائية بالتعويض، مما يجعل نظرية تحمل تبعة المخاطر أو

التأمين نظرية بعيدة وغريبة عن القانون الإداري ولا تصلح أساسا قانونيا لمسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ[23]، مما يستوجب البحث عن أساس آخر لهذه المسؤولية.

5- على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة: يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء وتحمل التكاليف العامةمن المبادئ الدستورية المستقرة التي تنص عليها صراحة دساتير الدول والمواثيق الدولية، وتعتبر المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1789 المصدر التاريخي لمبدأ المساواة الذي يحتوي على عنصرين، الأول منه يتمثل في المساواة في حقوق المواطنين ومنافعهم التي تتجسد بالمساواة أمام القانون والوظائف العامة والاستفادة من خدمات المرافق العامة، أما الثاني منه فيتمثل في الواجبات المتجسدة في المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة كدفع الضرائب والخدمة العسكرية.[24]

ويعتبر مبدأ المساواة أمام الاعباء ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، وعند فرض الدولة لهذه الأعباء والتكاليف العامة وجب على الجميع تحملها، ولا يجوز لأي فرد أن يتنصل منها أو أن يتم تحميلها لفرد بعينه، والإخلال بهذا المبدأ يتمثل في حال عدم التعويض عن أعمال ونشاطات الدولة المسببة للضرر، لأن فائدة تلك الأعمال تعود على معظم الأفراد بهدف تحقيق المصلحة العامة، فليس من العدالة ولا من المساواة أن يستفيد أغلب أفراد المجتمع من أنشطة الإدارة دون أن يتحملوا أي عبء، كما قد تتحمله فئة قليلة سواء مستفيدة من تلك الأعمال أو غير مستفيدة إلا أنها قدتصاب بضرر جراء تلك الأعمال.[25]

ويرى بعض الفقهاء أمثال Teissies وTirard بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة يعد قاعدة أساسية وجوهرية في إقرار المسؤولية الإدارية وأساسا حقيقيا لها [26].

وفي القانون عرفت نظرية المسؤولية بدون خطأ توسعا هاما فأصبحت تطبق خاصة عندما يولد نشاط الإدارة أضرارا خاصة بسبب اللجوء إلى الآليات والمواد والأساليب الخطرة، وكذا عند وجود ضحايا الأشغال والمنشآت العامة من الغير، فعملت هذه النظرية على تأسيس مسؤولية الدولة على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. [27]

إن تحمل تلك الاضرار المصيبة لفئة دون غيرها تزيد عما يتحمله الآخرون مما يعد

اختلالا في مبدأ المساواة، ولإعادة التوازن وتحقيقا لمبدأ مساواة جميع المواطنين أمام تحمل الأعباء العامة لا سبيل إلا بدفع التعويض للمتضررين من الخزينة العامة، التي يشترك الأفراد في تكوينها من خلال دفع الضرائب والرسوم لجبر الضرر وإصلاح الخلل الحاصل للمتضرر، ذلك ما يجعله أساسا قانونيا ناجعا لإقامة المسؤولية الإدارية بدون خطأ، خاصة عندما تختفي فكرة المخاطر من نشاط الإدارة، فإن أي عمل للإدارة ألحق ضرر بالأفراد ولو لم ينطوي على خطر يقتضي التعويض عنه على أساس احترام مبدأ المساواة بين المواطنين، ما يعكس الحكمة من إقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ متى توفرت الشروط والضوابط الخاصة بالضرر. (28)

وتجدر الإشارة إلى أنه لكل دولة نظامها القانوني وعند الأخذ بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ تتباين الأسس القانونية التي تستند عليها فيما سبقت الإشارة إليه.

المحور الثاني: مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك بين الواجب والمنحة

لقد ساعد ظهور علم الضحايا ctimology على تطور وتغيير أسس مسؤولية الدولة والذي اهتم بحماية حقوق الضحايا وضمان استيفائهم لحقوقهم وتعويضهم، حيث لم يعد ينظر إلى ضرورة ارتباط الضرر بالدولة بل يكفي فقط وجود ضرر ووجوب على الدولة رفعه مهما كان مصدره.

وقد شكلت فكرة تعويض الدولة للضحايا عن بعض الأضرار المجتمعية اختلافا في الرأي حول مدى التزام الدولة بتعويض الضحايا، فبعض الفقهاء يطالب بضرورة تدخل الدولة لتعويض هؤلاء الضحايا بينما يعارض البعض الآخر ذلك.

أولا: تعويض الدولة عن حوادث الاستهلاك التزام قانوني

يذهب أنصار الأساس القانوني إلى أنه يجب على الدولة أن تتدخل لتقديم التعويضات للضحايا على أساس التضامن الوطني هو حق وليس منحة منها، فإن لم تلتزم بدفع التعويض للضحية فله الحق في مقاضاتها وإجبارها على دفع التعويض بصرف النظر عن احتياجه إليه أم لا.

وقد أوصى مؤتمر بوداسبت بأن يدفع التعويض على أساس أنه حق وليس منحة، والمثال التشريعي على ذلك هو قانون ولاية ماساشوستس الأمريكية وعنوانه Acte to provide the compensation of victims of violent crimes، القائم على فكرة

العقد الاجتماعي وهو عقد ضمني بين الفرد والدولة يترتب على كل منهما حق وواجب اتجاه الطرف الآخر بدون إخلال، ومن بين الالتزامات التي تقع على كاهل الفرد التنازل عن جزء من حريته وأمواله مقابل حمايته من قبل الدولة، حيث يلتزم الفرد بأداء الضرائب التي تستخدم في إنجاز المشاريع الكبرى التي لا يقوى الفرد عليها ولتغطية مصاريف المرافق العامة للدولة، لتلتزم بدورها الدولة بالقيام بأمور يعجز الفرد عنها مثل توفير الأمن وحماية حقوق الأفراد وحياتهم،

إن حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية من أهم المهام الواجبة على الدولة والتعويض الذي يصرف لضحايا هذه المخاطر هو بمثابة حق قانوني وليس منحة[29].

ومن تبريرات ذلك أن يقتضي مبدأ المساواة المقرر بالدساتير أن لا يترك بعض الضحايا بدون تعويض كضحايا الإرهاب والكوارث الطبيعية وحتى ضحايا جرائم الاستهلاك، ولذلك ينبغي على الدولة أن تتدخل بأداء التعويض إلى الضحايا الذين تعذر حصولهم عليه لأي سبب، تم تحل الدولة محلهم في مواجهة المسؤول عن إحداث ذلك الضرر إن أمكن تحديده.

ويذهب بعض الفقه إلى القول أن الدولة مسؤولة عن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية والكافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وأرواحهم، الأمر الذي يجعل مسؤولية الجماعة ممثلة في الإدارة التي تعمل لصالحها مسؤولية قانونية وليس التزاما أخلاقيا وأدبيا، فلو كان الذي يتحمل عبء المسؤولية هنا هو شخص عادي لأمكن موافقة الفقيه الفرنسي هورير الرأي والقول بأن المسؤولية هنا هي مسؤولية أخلاقية وليست قانونية، أما وأن الدولة هي التي تسأل وتتحمل عبء دفع التعويض من الخزينة العامة، فمن المغالطة للحقيقة القول والتقرير بأن مسؤوليتها على أساس التضامن الوطني في هذه الحالة هي مسؤولية أخلاقية وأدبية أساسها الشفقة والرحمة ومضمونها المساعدة.

وعن الأساس القانوني للنتائج المترتبة على الاخلال بالالتزام التعاقدي الضمني بين الفرد والدولة المخلف للحادث، هو أن التعويض حق للضحية المتضرر وليس منحة من الدولة بصرف النظر عن مدى حاجة الضحية أوورثته للتعويض أو بمستوى المعيشة التي كان يعيشها الضحية، وقد حرصت عدة مؤتمرات على تأكيد هذا المعنى منها المؤتمر

الدولي الأول للمجني عليه في لوس أنجلوس سنة 1968، حيث أوصى بأن التعويض الذي تمنحه الدولة لضحايا هو حقا لجميع المواطنين، كذلك الندوة الدولية المنعقدة في القدس سنة 1973 حيث جاء في التوصية الرابعة بشأن فكرة التعويض الذي تلتزم به الدولة: " وجوب أن يكون دفع التعويض على أساس أنه حق لضحايا الجرائم"، أثارت هذه النتيجة صدى في المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بوداسبت سنة 1974 لمناقشة تعويض المجني عليهم، حيث جاء في التوصية الثالثة بأن: " التعويض يجب أن ينظر إليه على أساس أنه حق وليس منحة"، كما أكدته قلة من التشريعات المتعلقة بتعويض المجني عليهم، كما يعتبر قانون ولاية ماساشوستسي الأمريكية نموذجا لهذا الأساس، حيث ثم تخويل المحاكم العادية في الولاية الحق في القضاء بالتعويض بناء على دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من أضرار، كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه عند إصدارها لقانون1937.12.31 حول تعويض ضحايا الجريمة، إذ قررت لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية.

إضافة إلى ذلك تلتزم الدولة بتغطية جميع الأضرار أيا كان نوع هذا الضرر بلا تمييز سواء كان ضرر جسماني أم مالي أم ضرر معنوي، لأنه بمجرد وقوع الضرر على الفرد معناه تقصير الدولة في الالتزام الملقى على عاقتها بضرورة حماية الأفراد وتوفير الأمن لهم.

ومن ناحية أخرى لابد للفصل في موضوع التعويض أن يتم عن طريق جهة قضائية سواء أكانت مدنية أوجنائية أوإدارية، ذلك أن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم، وأن هذا النوع من التعويضات هي ذات طبيعة أصلية وليست احتياطية.

وهكذا فالرأي القائل بتأسيس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا على أساس قانوني لم يحظى إلا بتأييد ضعيف يكاد لا يذكر من جانب الفقه، على أن هذا الأساس قوبل بعدة انتقادات تصطدم مع قاعدة قانونية سائدة في كل القوانين بلا استثناء التي تنص على أن المسؤول عن تعويض الأضرار هو من صدر منه الفعل الضار المسبب له.

وأن اعتبار الأفراد يعملون بأداء الضريبة للخزينة العامة للدولة هو تنفيذ لواجب قانوني إلزامي حدده الدستور، يقوم على أساس التضامن الاجتماعي بين الدولة والأفراد وليس بناء على عقد ضمني، فيما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي.

كما أن القول بتأسيس مسؤولية الدولة على أساس قانوني قد يؤدي إلى إطلاق مسؤولية الدولة بالنسبة لجميع الأخطار الاجتماعية، وهذا يشكل عبئا كبيرا على خزينة الدولة تتوء عن حمله ويساهم في فشل نظام تعويض الدولة ككل[30].

ثانيا: تعويض الدولة عن حوادث الاستهلاك مجرد منحة

إن أنصار الأساس الاجتماعي ذهبوا إلى أن التزام الدولة بتعويض الضحايا المبني على مبدأ التضامن الوطني هو أساس التكافل الاجتماعي، ويدفع التعويض بالقدر الذي تقرره الدولة لا بقدر الضرر الذي أصاب الضحية، فهو نوع من أنواع المساعدة الاجتماعية ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها أن تنشئ صندوقا عاما لتعويض الضحايا، وهي حين تفعل ذلك لا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بمقتضى إحساسها الاجتماعي في مواجهة الأخطارالاجتماعية ومنها خطر الجريمة[31].

الدولة ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع المخاطر الاجتماعية وإذا وقعت يجب عليها أن تعمل على معرفة المتسبب في الخطر ومحاكمته وإلزامه بتعويض الضحية من الجريمة، فإذا عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر لا يبقى عليها إلا التزام أدبيا بتعويض الضحية من منطلق وظيفتها الاجتماعية، وقد أكدت بعض التشريعات هذا المعنى صراحة.

ويؤسس أنصار هذا الاتجاه الفقهي مسؤولية الدولة على أساس مبدأ التضامن الوطني، إذ يرون أنها مسؤولية اجتماعية في مكافحة أي خطر قد يهدد الفرد في سلامته الجسدية أو المالية بكافة صوره وأثاره، فإذا أخفقت الدولة في رد الضرر فإنها تكون ملزمة بواجب اجتماعي أساسه التضامن الوطني عن تعويض ضحايا هذا الخطر.

وقد ترتب على الاعتداد بالأساس الاجتماعي اعتبار التعويض منحة ومساعدة تلتزم بها الدولة أدبيا وتقدمها لمحتاجيها.

وقد أبرزت بعض التشريعات هذا المعنى صراحة منها القانون الإنجليزي الذي جاء في

مشروع الحكومة البريطانية المقدم لمجلس العموم: "أن الدولة مسؤولة عن التعويض على أساس اجتماعي بحث وأن الحكومة لا تعتقد أن عليها واجبا مطلقا لحماية كل مواطن في كل وقت من الأوقات"، كما استعمل قانون ولاية كاليفورنيا كلمة مساعدة بدلا من تعويض ليضفي الطبيعة الاحتياطية والاجتماعية على التعويض من حيث كونه مساعدة أو إعانة وليس حقا مقررا لضحايا المخاطر، وقد أخذ بهذا الاتجاه كذلك قانون نيويورك إذ ذكر أن تعويض ضحايا المخاطر هو بمثابة تبرع أونوع من الإعانة ولا يمنح إلا إذا أثبت الضحية أنه نشأت عن الجريمة ضائقة مالية خطيرة.

ونظرا لاعتبار التعويض عند هذا الاتجاه نوع من المساعدة فإن الدولة لها الحق في تحديد من يحتاجه، لذا نجد معظم قوانين التعويض تنص على أن التعويض يمنح لمن وجد في ضائقة مالية شديدة أو أصيب بأضرار جسيمة مع وضع حد أقصى للمبلغ الواجب دفعه للضحية.

على أن يقرر التعويض جهة إدارية مختصة كأن تقوم لجان إدارية تابعة للدولة بالإشراف على هذه المساعدات بتحديد المبلغ المطلوب أوبالنظر في طلبات التعويض حسب النزاعات التي تنشأ عنه، فتقوم الدولة بتحديد أفراد هذه اللجان وتوكل إليهم هذه الأعمال مع تحديد الاختصاصات وكيفية التعيين والعزل والمكافأة.

يكون هذا النوع من التعويض ذو طبيعة احتياطية ويتميز هذا الأساس بتأييد كبير من جانب أغلب الدول، لأنه يمثل الوضع الراهن للقوانين التي تنص على التعويض.

من أبرز التشريعات التي أخذت بهذا المعنى صراحة، المشرع المغربي وكان صرف هاته المنح المالية من الميزانية العامة للدول، والشأن نفسه في الجزائر فالتعويض عن حوادث الاستهلاك قد يكون خارج عن إطار المسؤولية، وبالتالي نجد أساس التعويض في القانون الجزائري قد تطور فهو إما على أساس المسؤولية القانونية أو التضامن الاجتماعي والتأمين الإجباري في التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور وحوادث الاستهلاك، وقد تخلى عن العدالة كأساس للتعويض بعدما حذف بموجب التعديل الأخير للقانون المدني في الفقرة الثانية من المادة 125 ليتبنى أساس جديد "مخاطر التطور" في مجال عيوب المنتوجات، ما فرضته المرحلة الحاسمة التي تمر بها الجزائر استعدادا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة (OMC).

خاتمة:

زيادة على العدالة القضائية التي يجب على السلطة القضائية تحقيقها لابد من تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تكريس مبدأ التضامن الوطني أو الاجتماعي من أجل مواجهة الحوادث التي يتعرض لها الفرد داخل الجماعة، فقد أقرت بعض التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية مسؤولية الدولة بدون خطأ بناء على مبدأ التضامن الوطني أوالتأمين الإجباري باعتبارهما أساسا حديثا ومكملا للأسس التقليدية لمسؤولية الدولة التي أثبتت عجزها وقصورها في إيجاد تبرير قانوني لمساءلة الدولة والتزامها بتعويض بعض الأصناف من الضحايا.

وبغض النظر عن أساس تعويض ضحايا الحوادث الاجتماعية سواء أكان على سبيل مساعدة أو منحة من الدولة لدى رأي الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة الاجتماعية، أو حقا وواجبا عليها لدى الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة قانونيا نتيجة تقصيرها، هو أن تقتنع الدولة حقا بمسؤولياتها عن تعويض ضحايا المخاطر الاجتماعية بما فيها الحوادث الاستهلاكية، لأن وظيفتها الأساسية الالتزام بكل ما يحقق مصالح الرعية وعدم ترك الضحايا لوحدهم دون تعويض أيا كان الضرر ومصدره.

وأن الحجج الموضوعة من بعض الفقهاء على اعتبار أن إلزام الدولة يمكن أن يشكل عبئا ماليا جديدا عليها إلى جانب أعبائها المالية الأخرى مما يثقل كاهلها، فيمكن الرد عليه بأن ذلك العبء المالي لا يقل أهمية وضرورة عن غيره من الأعباء المالية للدولة، كما أن للدولة مجموعة من الوسائل والمصادر التي ممكن التعويض عن طريقها للضحايا سواء عن طريق الضرائب والغرامات والمصادرات بالإضافة إلى التأمين الإجباري للموزعين والمنتجين، على أن يكون التعويض في أي شكل منحة أو التزام المهم أن يكفي جبر الضرر.

ومسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك ليست دائما إدارية أو اجتماعية فهي قد تكون متدخلة في الحياة الاقتصادية بشكل مباشر باعتبارها المنتجة للسلع والخدمات المسببة للضرر، فتسأل في إطار القانون الخاص وتكون مسؤوليتها عن التعويض بموجب القواعد القانونية الخاصة.

الهوامش والمراجع:

[1]- André Barilari, L'etat droit reflexion sur les limistes du jurisme, LGDJ, 200, p28.
-نقلا عن: د. شهيدة قادة "الاقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث" محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 09، 2010، ص 197.

[2]- خلفي عبد الرحمن، محاضرة بعنوان: "مسؤولية الدولة في تعويض الضحية " دراسة في الفقه والتشريع المقارن، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ألقيت بتاريخ 2014/01/02.

[3]- محمود محمود مصطفى، "حقوق المجني عليه في القانون المقارن" مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1975، ص77.

[4]- سماتي الطيب، "حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري" كتاب موضوع رسالة ماجيستير، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 98-100.

[5]- بن بلعباس أحمد، "المسؤولية الإدارية دون خطأ"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 6 .

[6]- سليمان مرقس، " الوافي في شرح القانون المدني"، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، بدون دار النشر، طبعة 5، 1988، المجلد 2، القسم 2، ص 118-122.

[7]- عكاشة الشطناوي، " مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة "، دار وائل للنشر، عمان-الاردن، الطبعة 1، 2008، العدد 7، ص 261-280 .

[8]- حكم لمحكمة استئناف أسيوط بتاريخ 1947.01.15، نقلا عن سليمان الطماوي "القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 2003، ص277.

[9]- جورجي شفيق ساري " مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها – قضاء التعويض " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 6، 2002، ص 273.

[10]- صفاء محمود رستم السويلمين، " دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الإنسان " دراسة مقارنة – دار وائل للنشر: عمان – الأردن، 2013، ص 254،

[11]- قرار محكمة العدل العليا رقم1997/181 تاريخ 24 سبتمبر1997. نقلا عن رائد محمد عادل بيان " الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ "، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2016، المجلد 43، العدد 1، ص 294.

[12]- محاضرة ، خلفي عبد الرحمن: "مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية" المرجع السابق.

[13]- رائد محمد عادل بيان، " الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ " المرجع السابق، ص 293.

[14]- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 179.

[15]- سورة المائدة، الآية: 02.

(16)- سورة التوبة، الآية: 60.

(17)- رواه مسلم في صحيحه.

(18)- متفق عليه.

(19)- عكاشة شطناوي، المرجع السابق، ص 247.

(20)- عكاشة شطناوي، المرجع السابق، ص 248، 249.

(21)- صفاء محمود رستم السويلميين، المرجع السابق، ص 184.

(22)- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 217.

(23)- رائد محمد عادل بيان، المرجع السابق، ص 295.

(24)- صفاء محمود رستم السويلميين، المرجع السابق، ص 185.

(25)- عكاشة شطناوي، المرجع السابق، ص 250.

(26)- جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص 276.

(27)- رائد محمد عادل بيان، المرجع السابق، ص 296.

(28)- عكاشة شطناوي، المرجع السابق، ص 246.

(29)- محاضرة، خلفي عبد الرحمن: "مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية"، المرجع السابق.

(30)- أحمد عبد اللطيف الفقي، " الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة"، رسالة دكتوراه مناقشة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 201.

(31)- واقع جائحة كورونا "كوفيد 19" عبر العالم أثبت دور الدولة الاجتماعي بعيدا عن المسؤولية القانونية في مواجهة مشاكل الاستهلاك، لا سيما من حيث ندرة المنتوجات الغذائية ومواد التعقيم أمام التوافد الهائل للشعوب لاقتنائها بكميات كبيرة، المضاربات في الأسعار، ظهور منتوجات مقلدة وغير موثوقة المصدر، فضلا عما عرفته الجزائر للأسف من انتشار للمواد الغذائية الفاسدة وإن عملت جاهدة على افشال هذه الجرائم الاستهلاكية، والتضامن مع شعبها اجتماعيا في محاولتها لجمع الزكاة والصدقات لفائدة المحتاجين، فضلا عن تقديم منح وإعانات لمواطنيها، وتكثيف الرقابة على العمليات التجارية والاستهلاكية، وإن لم يكن ذلك كافيا فهو راجع لما أشارت إليه وزارة التجارة إلى أن هذا الوضع ينم عن نقص الثقافة الاستهلاكية في صفوف المستهلكين الجزائريين الذين يتقاسمون في الحقيقة مسؤولية حماية أنفسهم مع السلطات العمومية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X